البحث التطبيقي

جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومي

الدراسات العليا

عنوان البحث باللغة العربية	دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية في عملية دمج اللاجئين
عنوان البحث باللغة الإنجليزية	The role of international organizations and development institutions in the process of integrating refugees
إعداد	دنيا خالد حسين هاشم
إشراف	أستاذ دكتور / دسوقي عبد الجليل

لاستكمال متطلبات

الحصول على الماجستير المهني "التخطيط للتنمية المستدامة"

2022

المستخلص بالعربي

يعتبر اللجوء بكافة أشكاله من أهم القضايا الإنسانية التي يواجهها العالم وذلك لاتخاذه أبعاد سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية وديموغرافية، وقد تمحورت حول هذه القضية العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الإقليمية والمحلية واتفقت جميعها على إلزام الدول بضرورة التعامل معها بصورة إنسانية بعيدا عن المصالح السياسية والخلافات الاجتماعية.

تناولت الدراسة العديد من الدراسات والأبحاث آثارها وتداعياتها على الدول المضيفة من مختلف الجوانب والأصعدة وقد أخذ الجانب الإقتصادي نسبة كبيرة من اهتمام هذه الدراسات، كما ركزت غالبيتها على التأثيرات السلبية للاجئين على اقتصاديات الدول المضيفة والتكاليف المادية المترتبة عليهم لكن الصورة أكبر من ذلك فالنواحي السلبية لا تشكل إلا جزءا واحدا منها و هذا ما يذهب إليه المحللون والإقتصاديون في وقتنا الحالي ففكرة "عبء اللاجئين" وإن كانت مغروسة في ذخيرة المفردات التي تستخدمها الحكومات والفاعلون الإنسانيون لابد أن يعاد النظر فيها كما لابد من إعادة تقييم آثار اللاجئين على اقتصاديات الدول المضيفة وفقا منحى آخر يأخذ بعين الإعتبار فرص استفادة هذه الإقتصاديات من وجود اللاجئين والمنافع الإقتصادية التي يمكن أن يخلقونها و هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية التي ستتناول بالتطبيق دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن باعتبارها واحدة من أكبر و أطول و أعقد حالات الطوارئ الإنسانية في العصر الحديث وباعتبار المملكة الأردنية الهاشمية واحدة من أكثر الدول استضافة لهؤلاء اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: لاجئ – منظمات دولية – مؤسسات تنموية – حق اللجوء

Abstract

Asylum in all its forms is considered one of the most important humanitarian issues facing the world, because it takes political, social, security, economic and demographic dimensions. Many regional and local agreements, conferences and treaties centered around this issue, all of which agreed to oblige countries to deal with them in a humane manner, away from political interests and social differences.

Many studies and research also dealt with their effects and repercussions on the host countries from various aspects and levels. The economic aspect took a large proportion of the attention of these studies, and most of them focused on the negative effects of refugees on the economies of the host countries and the material costs incurred by them

But the picture is bigger than that, as the negative aspects constitute only one part of it, and this is what analysts and economists go to at the present time. The idea of "the refugee burden", even if it is embedded in the vocabulary used by governments and humanitarian actors, must be reconsidered, and the effects of the "refugee burden" must be reassessed. Refugees affect the economies of the host countries, according to another approach that takes into account the opportunities for these economies to benefit From the presence of refugees and the economic benefits that they can create, and this is what we will try to answer in this research paper, which will deal in practice with the study of the situation of Syrian refugees in Jordan as one of the largest, longest and most complex humanitarian emergencies in the modern era, and considering the Hashemite Kingdom of Jordan one of the most countries hosting these refugees.

Keywords: Refugee - international organizations - development institutions - Asylum

قائمة المحتويات

المقدمة	4
مشكلة الدراسة	5
هدف الدراسة	6
أهمية الدراسة	7
فروض أو تساؤلات الدراسة	8
حدود الدراسة	9
محددات الدراسة	10
مصطلحات الدراسة	11
تقسيم الدراسة	12
منهجية الدراسة	13
مجتمع الدراسة	14
الدراسات السابقة	15
مصطلحات الدراسة	20
الفصل الثاني: دور المؤسسات التنموية في رعاية اللاجئين الاجتماعية	26
الخاتمة	35
قائمة المراجع	36

1. المقدمة (1 صفحة كحد أقصى)

نظرا لأهمية قضية دمج اللاجئين في المجتمع الدولي المعاصر وأثرها على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك لأهمية الدور التي تقوم به في وقتنا المعاصر المنظمات الدولية الحكومية وخصوصا المفوضية السامية لشئون اللاجئين فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية الدولية والمساعدة الإنسانية لملايين البشر من البشر والنازحين داخل بلدانهم، ونظرا لزيادة أعداد اللاجئين والنازحين داخليا وخارجيا بسبب كثرة الحروب والصراعات الدولية والداخلية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والكوارث البيئية، لذلك تطرقت هذه الدراسة لمفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام.

عبر العقود الماضية لجأ الآلاف من اللاجئين في العالم إلى دول أخرى وكان السبب في هذا اللجوء عدد من العوامل السياسية والاقتصادية والطبيعية والبيئية بحثا عن الحماية والفرص لتحسين حياتهم المعيشية. وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعايير التي تحكم تعامل المجتمع الدولي مع قضايا اللاجئين الإنسانية وعكس صورة لدور المنظمات الدولية العاملة في مجال اللاجئين والأدوار التي تقوم بها من أجل حمايتهم

2. مشكلة الدراسة

نظرا لأهمية قضية اللاجئين في المجتمع المعاصر، وكذلك أهمية دور المنظمات الدولية في توفير الحماية الدولية للاجئين وحركات اللجوء المستمرة تجاه الظاهرة.

تناولت الدراسة الحالية موضوع "إسهامات المنظمات الدولية في تفعيل آليات حماية اللاجئين"، وسوف تعالج الدراسة قضية حماية اللاجئين من خلال تناولها إسهامات المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية مع توضيح آليات حماية اللاجئين من خلال دور مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كمنظمة دولية، وتوفير الحماية للاجئين .كما سيتم إلقاء الضوء علي إسهامات المنظمات الدولية في تفعيل آليات الحماية اللاجئين في المجتمع المصري حجر الزاوية في التصدي للمشكلات التي تواجه اللاجئين بالمجتمع المصري من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة لتحقيق أهداف المنظمات الدولية في مجال حماية اللاجئين .في ضوء ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة الحالية في تحديد آليات الحماية المجتمعية بالمنظمات الدولية لمواجهة مشكلات اللاجئين بالمجتمع المصري.

3. هدف/ أهداف البحث (1 صفحة كحد أقصى)

تهدف هذه الدراسه إلى بيان الآتي:

- الإحاطة بماهية دور المنظمات الدولية كما تناولها القانون الدولي، والإحاطة بماهية المؤسسات التنموية كما تناولها القانون الدولي.
- التعرف على دور الهيئات القضائية والدولية التي تملك سلطة إصدار أحكام نهائيه في مواجهة المنظمة ومدى امكانيه تسوية النزاعات المتعلقة بدمج الطلاب اللاجئين.
- توضيح الأركان الرئيسية لمفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والمؤسسات التنموية ومدى اختلاف أنشطتها في تسوية دمج الطلاب اللاجئين.
- تحديد احتياجات اللاجئين فى المجتمع المصرى لتحقيق الحماية المجتمعية لديهم.
- تحديد الصعوبات التى تعوق اللاجئين في تحقيق الحماية المجتمعية فى المجتمع المصرى
- تقديم بعض المقترحات لمواجهة الصعوبات التى تعوق تحقيق الحماية المجتمعية للاجئين فى المجتمع المصرى.

4. أهمية البحث (1 صفحة كحد أقصى)

تكمن أهمية دراسة دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين في القدرة على تحديد العناصر والأركان الأساسية لمفهوم مسؤولية تلك المنظمات والمؤسسات, وكذلك تحديد طرق لجوء الدول المتضررة من تصرفات المنظمة الدولية إلى القضاء للمطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء تلك الأفعال, بالإضافة إلى تحديد طرق تسوية هذه المنازعات القائمة على اساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وعليه فأن أهمية الدراسة تبرز في النواحي التالية:-

1) البحث في مفهوم المسؤولية الدولية وبيان أسسها وأركانها وشروطها والعناصر الأساسية لتوافر تلك المسؤولية.
2) بيان القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والحديث عن لجنة القانون الدولي امكلفة لإعداد مشروع يتناول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وتحليل تلك النصوص وذلك فأي غياب لمعاهدة منظمة تلتلك المسئولية.
3) تسليط الضوء على التطبيقات القضائية في مجال تحديد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والقضاء المختص للتصدي لتلك المنازعات وبسبب نقص الدراسات وحل تلك المعضلة يسعى الباحث من خلال دراستها إلى إثراء المكتبة العربية.

5. فروض أو تساؤلات البحث (نصف صفحة)

يمكن تحديد وصياغة أسئلة الدراسة من خلال ما يلي: –

1) ماهية دور المنظمات الدولية المؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين ؟
2) هل هناك مشاريع دولية اتخذت لتقنين دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين كعمل رئيسي لها ؟
3) كيفية معالجة القضاء الدولي المنازعات التي تتعلق بدور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية في عملية دمج الطلاب اللاجئين وإلى أي حد يمكن تسوية هذه النزاعات عن طريق محاكم وطنية دون الأخذ بالحسبان الحصانة المقررة للمنظمة وموظفيها ؟
4) ما الأركان الرئيسية لمفهوم المسئولية الدولية لهذه المنظمات والمؤسسات التنموية في عملية دمج الطلاب اللاجئين؟
5) ما هو مدى اندماج اللاجئين بالوقت الراهن في المجتمع المصري؟
6) ما هي العقبات والصعوبات التي تواجه الطلاب اللاجئين في المجتمع المصري؟

6. حدود البحث (نصف صفحة)

الحد المكاني: دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين والمؤسسات التنموية على الصعيد العالمي

الحد الزماني: ثمانية أشهر من شهر سبتمبر 2021

الحد البشري: الطلاب اللاجئين

7. محددات البحث

ستقتصر الدراسة على بيان مفهوم دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين وبيان الأساس القانوني لمسؤولية المنظمة وشروطها وأركانها وأنواعها وخصائصها بالإضافة إلى بيان القضاء المختص لتسوية تلك المنازعات والتطبيقات القضائية التي تناولت تلك المسؤولية.

8. مصطلحات الدراسة

القانون الدولي: هو مجموعة القواعد التي تنشىء الحقوق وترتب الالتزامات على عاتق اشخاص القانون الدولي[1].

– **المنظمة الدولية:** أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشائها للقيام بمجموعه من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة[2].

تعريف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية: هي أهلية إكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء اكان ذلك عن طريق رفع الدعاوي او بأي طريق اخر[3] .

-تعريف المسؤولية الدولية:

هي ما ينشأ نتيجة عمل مخالف اللتزام قانوني دولي ارتكبة احد اشخاص القانون الدولي وسبب ضر ار لشخص دولي اخر[4]، وتكون غاية المسؤولية الدولية تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.

9. تقسيم الدراسة

1 السيد، رشاد عارف، (2000) مبادئ في القانون الدولي العام، عمان، دار وائل للنشر، ص 9.

2 راتب، عائشة، (1970) التنظيم الدولي، دار النهضة العبية، القاهرة، ص30.

3 الغنيمي محمد طلعت، (1971)، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، ص250.

4 العناني، إبراهيم محمد، (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 127.

تسلط الدراسة الضوء على بيان مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وبيان شروطها وأنواعها وأركانها وبيان القضاء المختص لتسوية تلك المنازعات الدولية والتي تكون المنظمة طرفا فيها سواء بوصفها مدعيه او مدعى عليها، وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى خمسة فصول وذلك على النحو التالي

– الفصل الأول: وقد تضمن الإطار العام للدراسة والذي يشمل مقدمة الدراسة , ومشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة, وأسئلة الدراسة, وحدود الدراسة، ومحددات الدراسة، ومصطلحات الدارسة، والإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة، وكذلك المنهج المستخدم في الدراسة

الفصل الثاني: وقد تضمن التعريف بالمسؤولية الدولية مفهومها أنواعها وخصائصها وأركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن اعمالها والإشارة الى مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين احكام المسؤولية الدولية بموجب معاهده شامله تنظم احكامها وشروطها.

10. منهجيه الدراسة

اعتمدت الدراسة على اسلوب المنهج الوصفي التحليلي بهدف توضيح مواطن الغموض وتقديم الحلول المثلى للمشاكل التي تكتنف مسؤولية دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين فالدراسة في مجملها تحليليه فقد حاولت الباحث من خلال هذه الدراسه عرض أكبر قدر ممكن من الآراء الفقهيه حول الموضوعات التي تطرقت لها، وفي مختلف الأنظمة القانونية وكذلك تناولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتناول موضوع مسؤولية دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئيناو مسؤولية موظفي هذه المنظمات .اعتمدت الباحث على المنهج المقارن في الدراسة الى جانب المنهج التحليلي لدراسة النظم القانونية المتعقلة بأساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية والتطبيقات القضائية لتسوية تلك المنازعات واوجه الشبه واختلاف فيما بينها وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة العلمية المرجوه من الدراسة وتحديد المعنى الجامع العام لمفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

11. مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين الحكومية.

أدوات الدراسة

تمثل إطار الدراسة في جمع البيانات المكتبية بالرجوع الى المراجع والمصادر التي قد تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر او غير مباشر. حيث تشكلت مصادر المعلومات والبيانات من خلال الرجوع الى المؤلفات والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع البحث، وتحليلها والوقوف على ما تطرقت عليه هذه المؤلفات والأبحاث والدراسات وإكمال ما شابها من نقص من أجل إنتاج دراسة جديدة تحتوي على كافة حيثيات موضوع الدراسة والذي بدوره يؤدي إلى التميز وإظهار دراسة عما سبقته من دراسات سابقة.

12. الدراسات السابقة:

تشكل الدراسات السابقة المعارف المتراكمه حول المفاهيم ذات العالقة بالدراسة كالمسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية، ومن خلال الإطلاع على الدراسات السابقه والأدبيات الحديثة لتكوين صورة أشمل حول مفاهيم الدراسه وتناول مجال المعارف المتعلقه بمفاهيم الدراسة اذ هناك العديد من الدراسات التي بحثت في المواضيع المتعلقة بمسؤولية دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين منها:-

الدراسة الأولى[5]: حيث هدفت الدراسة على إبراز أهمية الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية والمتمثلة في قبولها كطرف في دعاوي المسؤولية الدولية ، وبوجه خاص في إعتبارها مدعى عليها في هذه الدعاوى نتيجة لألعمال الغير مشروعه التي تصدر في مجال الوظيفة العامة الدولية عن موظفيها والعاملين لديها كما وضحت الدراسة أحكام المسؤولية بحد ذاتها وطبيعتها والأساس الذي تنهض عليه وتطرقت الى الأحكام العامة لدعوى المسؤولية الدولية المرفوعه ضد المنظمة والآثار والنتائج على قبول هذه الدعوى، أن دراسة "جمال ندا" دراسة قديمة وأن لجنة القانون الدولي قطعت شوطا طويلا في بيان مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى المحاكم المختصة بسوية هذه النزاعات والقضاء المختص بذلك.

1) الدراسة الثانية[6]: حيث تناولت الدراسة شروط المسؤولية الدولية واحكامها وخصائصها وبشكل عام دون التطرق الى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعمالها حيث جاءت الدراسة دراسة عامة ولم تتم اإلشاره فيها الى تطبيقات قضائية تتعلق بمنازعات تم تسويتها عن طريق القضاء.

2) الدراسة الثالثة[7]: **و**هدفت الدراسة الى استعراض وتحليل القواعد القانونية الدولية التي تحكم المسئولية القانونية للمنظمات الدولية وآلية مقاضاتها، وتوصلت الى انه تم الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية وتتمثل أهم عناصر الشخصية القانونية فى الحق فى التعاهد، والحصانات والامتيازات ومدى امكانية مساءلة المنظمة عن أخطائها الصادرة من أجهزتها، والأخطاء التي يأتيها موظفوها أو ممثلوها. وقدمت عددا من المقترحات لإصلاح القواعد التى تنظم المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية وآلية مقاضاتها.

---

5 جمال طه ندا، (1984)، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوارة، جامعة عين شمس.

6 عصام جميل العسلي، (1988): وعنوانها: الشروط الموضوعيه لترتيب المسؤولية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب

7 ناهد حامد عبد الله بابكر، (2004) بعنوان: المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية وآلية مقاضاتها، جامعة الخرطوم.

الدراسة الرابعة[8]: هي دراسة تحليلية لبعض القضايا الخاصة بمبادئ القانون العامة اذ تناول من خلال الدراسة تطبيقات مبادئ القانون العامة في المنظمات الدولية معتمدا على المادة رقم02 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانو ن الدولي التي تلجأ اليها المحكمة لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول، وذلك عند عدم وجود القاعدة القانونية التي تحكم النزاع في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، اضافة الى قضية اللجوء الى مبادئ القانون العامة من قبل هيئات التحكيم الدولية لتسوية المنازعات التي تنشا بين الدول او المنظمات او الشركات الأجنبية.

الدراسة الخامسة[9]: والتي تناولت نشأة وتطور المنظمات الدولية والأصول التاريخية للمنظمات وشخصيتها القانونية والأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها وأحكامها وأركانها والآثار المترتبة عن أعمالها والقضاء المختص بتسوية النزاعات وتطبيقات قضائية في الواقع العملي، بينما جاءت دراسة الباحث لإكمال النقص الذي يعتري الدراسة وذلك بالإشارة الى القضاء المختص لتسوية هذه النزاعات وبيان كيف يمكن تسويتها عن طريق المحاكم الوطنية او عن طريق المحاكم الدولية والإشارة الى لجنة القانون الدولي الموكل اليها إعداد معاهده جامعه وشاملة لأحكام المسؤولية الدولية.

الفروض والأجوبة على التساؤلات :

وينبثق عن هذا التساؤلات، الأجوبة التالية:

1) ماهية دور المنظمات الدولية المؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين ؟

- **تعريف حق اللجوء:**

8 وائل عنوان المذحجي، (2007)، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

9 عبدالملك يونس محمد (2009)، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دارسة تحليلية، رسالة دكتوراة، جامعة صالح الدين، بغداد.

هو نوع من أنواع الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب. وكذلك بأنه "حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى (دولة الملجأ) سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجة.

2) هل هناك مشاريع دولية اتخذت لتقنين دور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية من عملية دمج الطلاب اللاجئين كعمل رئيسي لها ؟

- نص ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945م، على ضرورة تطوير القانون الدولي وعلى أهمية المركز القانوني للأفراد ومن ضمنهم اللاجئين، وذلك نتيجة توصل المجتمع الدولي إلى قناعة هي ضرورة وجود وكالات دولية متخصصة باللاجئين، نظرا للأضرار التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية.

3) كيفية معالجة القضاء الدولي المنازعات التي تتعلق بدور المنظمات الدولية والمؤسسات التنموية في عملية دمج الطلاب اللاجئين وإلى أي حد يمكن تسوية هذه النزاعات عن طريق محاكم وطنية دون الأخذ بالحسبان الحصانة المقررة للمنظمة وموظفيها ؟

- بالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكلة اللاجئين، إلا أن أية قواعد دولية اتفاقية لم تظهر لمعالجة أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية حتى عام 1933م، ففي تلك الفترة وبالتحديد في تشرين الثاني تمكنت الدول المنتمية لعصبة الأمم من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين هي اتفاقية جنيف للجوء الإقليمي لعام 1933، والتي تعتبر حجر الزاوية لكل المجهودات الدولية التي سوف تأتي لاحقا. وتعتبر هذه الاتفاقية السالفة الذكر نقطة تحول هامة في مجال الحماية الدولية، ووضعت الآليات والضمانات الكفيلة لتحقيق تلك الأغراض المنشودة، ولكن بالرغم من أهميتها إلا أنها لم تلقى إجماع دولي معتبر، إذ أن عدد قليل من الدول لم تتجاوز 08 دول وقعت عليها فقط، وهو ما أفقدها مصداقيتها، وعليه يمكننا تقييم هذه التجربة.

4) ما الأركان الرئيسية لمفهوم المسئولية الدولية لهذه المنظمات والمؤسسات التنموية في عملية دمج الطلاب اللاجئين؟

- إن ظهور الأمم المتحدة وممارستها لاختصاصها أدى بدوره إلى تعميق الأفكار المتعلقة بمسئولية الدولة أمام المنظمات الدولية عن بعض الأفعال التي تسبب الحاق الضرر بالمجتمع الدولي ومع

تزايد عدد المنظمات الدولية وتعدد اختصاصاتها واتساع دائرة العلاقات الدولية التي تقوم ما بينها وما بين الدول فكان لابد من نشوء أحكام وقواعد تتعلق بمسئولية المنظمات التنموية المسئولة عن دمج الطلاب اللاجئين عن أفعالها وبالتالي وفي حال عدم وجود أحكام تضبطها سيؤدي ذلك إلى تعدد النزاعات الدولية مما يؤثر بدوره على استقرار المجتمع الدولي.

5) ما هو مدى اندماج اللاجئين بالوقت الراهن في المجتمع المصري؟

- أشار تقرير الحكومة المصرية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار أن مصر تستضيف لاجئين طلاب من عدد من الدول، حيث تتوافر عوامل جذب في مصر، تجذب طالبي اللجوء للقدوم إليها، في مقدمتها سياسة الدولة التي تقوم على دمج اللاجئين ورفض إقامتهم في مخيمات أو على الحدود، يضاف لذلك أوضاع الاستقرار السياسي، وسهولة العيش في البلاد، إن الأطر القانونية التي تحكم سياسة مصر تجاه اللاجئين منها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1955، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين، وإعلان نيويورك لعام 2016، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين.

6) ما هي العقبات والصعوبات التي تواجه الطلاب اللاجئين في المجتمع المصري؟

- قلة الدعم اللازم للاجئين في مصر يعرضهم لضغوط شديدة بسبب ارتفاع أعداد الوافدين وعدم كفاية الموارد.
- إن ثمانية من أصل 10 لاجئين في مصر يعيشون في أوضاع إنسانية بائسة، ولا يمكنهم تلبية حتى ابسط احتياجاتهم.
- عدم توفير فرص عمل مناسبة للاجئين المندمجين بالمجتمع المصري.
- عدم توفير التعليم المجاني والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المصريين.
- عدم توفير التمويل اللازم والمرن لمواجهة مشاكل اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر وعدم تحديد أوضاعهم.
- ضعف برامج الاستجابة والمساعدة القانونية وأنشطة حماية الطفل مما يعرض اللاجئين لخطر التشرد والضياع.

13. مفاهيم الدراسة

- **الإطار المفاهيمي للجوء**
- **مفهوم اللجوء لغة واصطلاحا**

اللجوء لغة: هو مصدر فعل لجأ، يقال لجأ إلى شيء أو إلى مكان، بمعنى لاذ واعتصم به، ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه.[1]

اللجوء إصلاحا: مصطلح لاجئ ينطبق على كل شخص يجبر على ترك إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته، بسبب اعتداء خارجي، أو احداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلده.

- تمييز مفهوم اللاجئ عن بعض المفاهيم المشابهة
  - النازح أو (المشرد داخليا)

في كثير من الحالات وبالخصوص عبر وسائل الإعلام يتم الخلط بين مفهومي اللاجئين والنازحين أو المشردين داخليا، فصحيح أن الإختلاف بينهما ضئيل جدا، نظرا لوحدة الأسباب الكامنة وراء ظهورهما، لكن من ناحية المركز القانوني فيوجد بون شاسع بينهما، فالنزوح هو حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى مكان أخر داخل حدود نفس الدولة، ويتم النزوح رغم عن إرادة النازح بسبب النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أي أن النازحين هم الأشخاص الذين يتركون ديارهم قسرا للبحث عن أماكن أخرى أمنة، دون عبور حدود دولتهم التي يقيمون فيها.

- **المهاجر الاقتصادي:**

يطلق لقب المهاجر الإقتصادي عادة على ذلك الشخص الذي ترك بلده بصورة طوعية، رغبة منه في تحسين وضعه الإقتصادي، من خلال البحث عن فرص جديدة في بلد أخر، وتبقى له حرية العودة إلى موطنه متى شاء، عكس اللاجئ الذي يفر من بلده بسبب الخوف من النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو بسبب الإضطهاد العرقي، وغيرها من الأسباب التي تحول دون رجوع اللاجئ إلى موطنه مادامت قائمة.

(ب): الإطار القانوني للجوء

بهدف الإحاطة بمفهوم اللجوء في بعده القانوني، سنتعرض إلى: الحماية الدولية للاجئين، ثم الحماية الإقليمية للاجئين.

- **الحماية الدولية للاجئين**

من أجل حماية اللاجئين عمل المجتمع الدولي على إرساء ترسانة قانونية دولية، نستعرضها بالشكل التالي:

- **حماية اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951**

بسبب الأوضاع المزرية التي عاشها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عنها من ارتفاع مهول في عدد اللاجئين نتيجة التغيرات الجيوسياسية التي عصفت بالخصوص بالقارة الأوروبية، عقدت اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، بتاريخ 1 يناير/ كانون الثاني1951. فما هو تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية؟

لقد عرفت اللاجئ في مادتها الأولى ب: " اللاجئ هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير/ كانون الثاني 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آراءه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف في العدوة إلى ذلك البلد.[3]"...

من بين أهم النقاط الإيجابية التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي أنها جعلت من احتمالية التعرض للإضطهاد سبب من أسباب التمتع بصفة اللاجئ[4]، مما يعني أن كل الممارسات التي من شأنها احتمالية المساس بحقوق الإنسان المكرسة في الشرعة الدولية [5]تندرج في هذا الإطار.

لكن من الناحية الأخرى نلاحظ أن الإتفاقية نصت على قيد زمني محدد حتى يتصف الشخص باللاجئ. وهو وجوده خارج دولته بسبب أحداث وقعت قبل 01 يناير / كانون الثاني عام 1951. وكما سبقت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نشأت بعد أحداث الحرب العالمية الثانية، مما يخولنا القول أنها جاءت لحل معضلة اللاجئين في القارة الأوروبية بالخصوص .[6]أضف الى ذلك أن هذه الإتفاقية لم تتحدث عن كل أسباب اللجوء؛ بل ركزت على اللجوء السياسي، كما أنها أغفلت نقطة مهمة جدا في قضية اللجوء؛ الا وهي اللجوء الجماعي، الذي بات السمة المميزة للجوء في عصرنا الحالي.

وعليه وبهدف تدارك كل هذه الهفوات خاصة تلك المتعلقة ب الحدود الزمنية والجغرافية المنصوص عليها في اتفاقية 1951، وكذا بسبب ظهور حالات لجوء جديدة، أصدر المجتمع الدولي عام 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين.

كما تم تعزيز هذه الترسانة القانونية بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2016، من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين. هذا الأخير الذي أكد مجدداً أهمية النظام الدولي للاجئين، كما أنه يمثل التزاماً من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم. مما مهد الطريق لاعتماد ميثاق عالمي بتاريخ (17 ديسمبر/كانون أول 2018) في نيويورك. فبعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء. صدر هذا الميثاق العالمي الذي يهدف في جوهره إلى مساعدة اللاجئين وتخفيف العبء على الدول المستقبلة لأعداد كبيرة منهم.

كما يعد إطاراً لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ، مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي.

ويوفر الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه، وأن يتمكن اللاجئون من عيش حياة مثمرة.

كما يشكل الميثاق فرصة فريدة لتحويل الطريقة التي يستجيب بها العالم لحالات اللاجئين، بما يعود بالنفع على كل من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

وتتمثل أهدافه الرئيسية الأربعة في:

- تخفيف الضغوط على البلدان المستضيفة؛
- تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين؛
- توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة؛
- دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة.

حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

كما هو معلوم أن مجرد الحديث عن القانون الدولي الإنساني يحيلنا مباشرة على وضع استثنائي، ألا وهو النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية، وبما أن هذا الأخير أي – القانون الدولي الإنساني– جاء بهدف أنسنة الحرب، والحد من أثارها السلبية الوخيمة التي لامبرر لها، حيث في غالب الأحيان

ما يشكل المدنيون أكبر متضرر منها. فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو :ماهي النصوص القانونية التي كرسها القانون الدولي الإنساني لحماية فئة اللاجئين؟

إن المتأمل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، يجد العديد من المواد التي نصت بشكل مباشر على حماية الفئات المستضعفة أو كما يطلق عليها أيضا الفئات التي لاتشارك أو كفت عن المشاركة في النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على: "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للإضهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس الاتفاقية على: " حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة احتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت دواعيه .

هذا وقد نص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، في المادة 73 منه على: " وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز.

وفي المادة 85 من نفس البروتوكول فقد نصت على: " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال.

أما في المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية فقد نصت على: " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع.

من خلال ما تقدم يبدو أن مقتضيات نصوص القانون الدولي الإنساني لم تتعرض لتعريف مفهوم اللجوء، بل اكتفت بحظر بعض الحالات المؤدية إلى دفع السكان للجوء. كذلك من بين الأمور المهمة التي وردت في النصوص القانونية أعلاه هي مسألة الحديث عن اللجوء بشكل فردي ثارة وبشكل جماعي ثارة أخرى. مما يوحي أن البعد الجماعي للجوء حاضر في مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

- **مفهوم اللجوء في الاتفاقيات الإقليمية**

بالموازاة مع الحراك الدولي الخاص بتأطير وضعية اللاجئين في العالم، هناك أيضا تحرك على الصعيد الإقليمي، حيث سنقتصر على ذكر ثلاثة نماذج على سبيل المثال لا الحصر وهي[10]:

- مفهوم اللجوء في اتفاقيات منظمة الوحدة الإفريقية

بعد استقلال العديد من الدول الإفريقية في الفترة الممتدة بين الخمسينات والستينات من القرن العشرين، واجهت تحديات عدة، همت إعادة الإعمار وتوفير الحماية والمساعدة والحلول المستدامة للاجئين الذين هجرتهم حروب التحرير والحروب الأهلية بعدها، مما نحى بمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 1969 إلى سن اتفاقية لحماية اللاجئين حيث استندت في تعريفها لهذه الفئة على ماورد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، كما توسعت في ذلك باشارتها إلى أسباب أخرى للجوء، وهو ما تضمنته المادة الأولى التي ورد تعريف اللاجئ فيها أنه: " كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب – من جراء ذلك الخوف– في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث– ولايستطيع أو يرغب– بسبب ذلك الخوف– في أن يعود إليه". وتضيف نفس المادة أن مصطلح لاجئ ينطبق على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

بصفة عامة يمكن القول أن التعريف الذي جاءت به هذه الإتفاقية الإقليمية أشمل من التعريف الوارد في اتفاقية 1951، حيث أنه وسع من دائرة الأسباب التي تدفع للجوء، ونخص بالذكر منها الحروب والنزاعات المسلحة، وليس الإضطهاد السياسي فقط.

---

10 ابراهيم عبد الرحمن رجب، 1999، اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية العولمة وتحديات العصر.

الفصل الثاني

دور مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية للطلاب اللاجئين

عوامل التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية:

طرق مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية: أهمية مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية:

استراتيجيات مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية:

- **دور مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية:**

تشير الرعاية الاجتماعية إلى التدخلات الجماعية التي تؤثر بشكل مباشر على التحويل في المؤسسات الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية، أصبحت الرعاية الاجتماعية وثيقة الصلة بشكل متزايد في توفير الخدمات الاجتماعية من قبل الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات المانحة للمساعدة والمنظمات غير الحكومية، والشركات الوطنية في هذه البيئة المتغيرة، يتمثل دور الدولة في توفير بيئة مواتية لتقديم الخدمات الاجتماعية في المجتمع.

- **عوامل التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية:**

2. الإدراك بأن العمل هو قدرة أو إمكانات مبينة اجتماعيا ناتجة عن الاستثمار المتعمد في رأس المال البشري أو الترتيبات المؤسسية، التي تحدد مشاركة الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية في أسواق العمل.
3. الإحياء للاهتماخم باقتصاديات النمو وظهور ما يسمى بنظريات النمو الجديدة، والتي تعترف بأن التنمية الاجتماعية مفيدة للتنمية الاقتصادية.
4. تجديد الاهتمام بالضمان الاجتماعي كوسيلة لخلق التماسك الاجتماعي، والاستقرار بسبب التقلب الاقتصادي المتزايد للاقتصادات في سياق العولمة وتزايد ضعف مجموعات الناس المتزايدة باستمرار.
5. إن الرعاية الاجتماعية هي نتيجة المساومات الاجتماعية، يجب أن تكون دراسة الرعاية الاجتماعية في السياقات التنموية حساسة للسياقات السياسية التي يتم صياغتها وتنفيذها في المجتمع.
6. استخدام الرعاية الاجتماعية كأداة لتعزيز القدرات الاجتماعية من أجل التنمية الاقتصادية، مثل العدالة الاجتماعية والتكامل الاجتماعي لتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال تصميم سياسات دقيقة وحوار أكبر حول القيم والأفكار والأيديولوجية.

طرق مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية[11]:

مؤسسات الرعاية الاجتماعية كانت تعني خلق فرص عمل جديدة، للرفاه والنمو الأساسي الذي تستند إليه الحكومة لتأمين زيادة التمويل لقطاع الرعاية الاجتماعية في مؤسسات التنمية، وتقديم الخدمات إلى الحكومات المحلية التي تدير عمال الرعاية الاجتماعية في الخطوط الأمامية، يجب على كل حكومة تعبئة مواردها وقدرتها على ترسيخ القطاع العام وتعزيز قدرته على تقديم خدمات اجتماعية جيدة، يمكن للمجتمع أن يساعد في بناء القدرات الوطنية والمحلية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات.

إنه من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية منسقة ومتوازنة ، واصلت الرعاية الاجتماعية زيادة استثماراتها في شبكات الخدمات العامة، كما تم اعتماد سياسات نشطة وحكيمة لتشجيع المؤسسات التنمية على دخول مجالات الخدمة العامة وقد تم إدخال طرق مختلفة، بما في ذلك إدارة الامتياز من خلال المنافسة والتكامل، وإنتاج خدمات أفضل بحيث يمكن للمجتمع وعامة الناس التمتع بفوائد معززة.

وضع سياسات لتعزيز مؤسسات التنمية وحصول الفقراء على خدمات الرعاية الاجتماعية، وقد انصب التركيز العام للإصلاح على تحسين المساءلة والشفافية وزيادة فرص الحصول على خدمات ذات جودة أفضل، بينما كان الهدف الأساسي هو تعزيز القطاع العام ووضعه بحيث يستجيب بفعالية للاحتياجات المحلية والتغيرات في البيئة العالمية.

أهمية مؤسسات التنمية في تحقيق الرعاية الاجتماعية:

تشير مؤسسات التنمية الاجتماعية على تحسين قطاعها العام وخدمات الرعاية الاجتماعية ذات الصلة، وتعزيز الحوار مع المواطنين والإدارة في كل من القطاعين العام والخاص، وضمان سيادة القانون وقد استجابت جميع مبادرات الحكومة للتغييرات الواسعة في البلاد، التي تسعى جاهدة لتحديث وإصلاح مؤسساتها فيما يتعلق بالديمقراطية وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يتم تنفيذ الجزء الأكبر من العمل في إطار الشراكة الجديدة، من أجل تنمية التي تهدف إلى معالجة برامج الرعاية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة شاملة، وأكدت تجربة الدور المركزي للدولة في تنفيذ البرامج والسياسات الموجهة لمن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، وقالت إن الرعاية الاجتماعية

11 العناني، إبراهيم محمد، (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 92.

اختارت التخطيط الجماعي وتنفيذ البرامج والخدمات من قبل جميع الإدارات الحكومية، وأصحاب المصلحة لمواجهة تحديات التنمية والخدمات الرئيسية التي تواجه المجتمع.

إن الحكومات ملزمة بالحفاظ على رفاهية مواطنيها في الصحة والتعليم وفي توفير الغذاء والمأوى، تعتقد الرعاية الاجتماعية أن الخدمات يجب أن تكون فعالة قدر الإمكان، يجب نشر الموارد المحشودة داخلياً والمساعدة المقدمة من الخارج بعناية لصالح جميع الناس في بناء مستقبل.

يجب أن تظل المنظمات المسؤولة عن صرف الأموال العامة وخاضعة للمساءلة عن قراراتها وإجراءاتها، يجب استشارة أصحاب المصلحة قبل اتخاذ القرارات النهائية، من ضروري أن تعمل الحكومات في العالم النامي بالشراكة مع الحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمجتمع المدني لإحداث تغيير في حياة الفئات الأكثر ضعفاً تمتلك جميع أجهزة الاتحاد الوطنية برامج في مجال تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية، التي تدار إما بالشراكة المباشرة مع الوكالات الحكومية أو تعمل في نطاق البرامج الحكومية بهدف تلبية احتياجات الفئات المحرومة أو الضعيفة.

- **حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية لعام1994**

نتيجة تفاقم أعداد اللاجئين جراء الصراعات التي شهدها الوطن العربي، من حرب في العراق والصومال ولبنان، أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 27 مارس/ أذار 1994، الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، حيث أكدت من خلالها في مادتها الأولى أن اللاجئ هو: " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الإعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه". وتضيف نفس المادة أن اللاجئ أيضا هو كل شخص يلتجئ مضطرا إلى عبور حدود بلده الأصلي أو مقر إقامته الإعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله، أوالسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها[12]."

12 السيد، رشاد عارف، (2000) مبادئ في القانون الدولي العام، عمان، دار وائل للنشر، ص 9.

من خلال استقراء نص هذه الإتفاقية، نجدها قد تضمنت تعريف أوسع للجوء من خلال نصها على اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية، مما يخولنا القول أن هذا التعريف يشكل إضافة نوعية، إلى التعاريف السالفة الذكر، تنعكس قيمته بشكل ملموس في عالمنا اليوم، حيث بتنا نشهد موجات لجوء واسعة بسبب الكوارث الطبيعية.

لكن مما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، في حين أنه بتاريخ 25 فبراير/ شباط 2019 أصدرت اللجنة العربية المشتركة والمكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، عقب اجتماعها السادس ، بجمهورية مصر العربية، " مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية"، هذا الأخير الذي لازال ينتظر العرض على أنظار مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية للموافقة وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية الجديدة. وفي مقابل ذلك أوصت بالغاء الاتفاقية القديمة التي صدر بها قرار مجلس جامعة الدول العربية عام 1994.

وفي نفس السياق أيضا أطلقت جامعة الدول العربية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في سياق اللجوء في المنطقة العربية"، بغية إنشاء أساس لبيئة آمنة للاطفال اللاجئين تلبي احتياجاتهم من خلال تحديد المصالح الفضلى للطفل ، وإمكانية حصولهم على الفرص التعليمية ، ومشاركتهم مع المجتمعات المضيفة والأسر لتوفير حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال ، مع حمايتهم من الزواج المبكر وعمالة الأطفال وتجنيدهم من قبل أطراف النزاع .

- **حماية اللاجئين في إعلان قرطاجنة لعام 1984**

بسبب الحروب الأهليةالتي اندلعت في أمريكا اللاتنية أواخر السبعينيات، مما أدى إلى فرار الاف المواطنين من العنف الذي استشرى بالخصوص في كولوميبا والبيرو وبوليفيا...، فعلى اثر ذلك عقد

اجتماع بدعوى من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1984، تمخض عنه إعلان قرطاجنة الخاص باللاجئين[13].

ويعتبر هذا الإعلان صك تاريخي إقليمي، ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتنية، كما اقترح مناهج جديدة لتلبية الإحتياجات الإنسانية للاجئين والمهاجرين بروح من التضامن والتعاون.

وقد عرف إعلان قرطاجنة اللاجئين بأنهم: "... -إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1976- اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطراباً في النظام العام" .

وبذلك يمكننا القول أن هذا الإعلان تميز بكونه نص بشكل مباشر على مفهوم اللاجئين في بعده الجماعي. ومن الجدير بالذكر هنا أن الإعلان تبعته إعلانات مهمة أخرى في نفس الإقليم نخص بالذكر منها إعلان سان خوسيه لعام 1994، وإعلان مكسيكو لعام 2004، وإعلان البرازيل لعام 2014.

خلاصة القول من خلال ما تقدم هو أن مفهوم اللاجئ بحكم الواقع عرف توسعا كبيرا منذ تكريس اتفاقية اللاجئين لعام 1951، مرورا بالإتفاقيات الإقليمية إلى غاية صدور الميثاق العالمي لعام 2018.

ثانيا: الآليات الدولية لحماية اللاجئين

إن الحديث عن الاليات الدولية لحماية اللاجئين هو حديث ذو شجون، يحتاج التطرق له إلى دراسة مستقلة، نظرا لتعدد هذه الهيئات وتكامل عملها، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك الية المقررين الخاصين، ملجس حقوق الإنسان، الية الاستعراض الدوري الشامل، الية المفوضية السامية لشؤون

13 ابراهيم عبد الرحمن رجب، 1999، اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية العولمة وتحديات العصر.

الاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ... وغيرها من الاليات، وعليه فنظرا لتعدد هذه الآليات سنقتصر على استعراض بعض النماذج فقط[14].

- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**

بعد الدمار الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وما رافقه من اضطهاد أدى لفرار العديد من السكان خاصة في أوروبا للبلدان المجاورة، اجتمعت إرادة الدول الممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950على إنشاء هذه الوكالة المتخصصة بشؤون اللاجئين، حيث بدأت أشغالها في أول يناير/كانون الثاني عام 1951.

وتمثلت المهام الرئيسية لهذه الوكالة في:

- حماية اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء.
- مساعدة الحكومات لإيجاد حلول دائمة للاجئين.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هو أنه في البداية اقتصر دور المفوضية على تقديم المساعدة للاجئين الأوروبيين، ثم امتد عملها ليشمل كل اللاجئين في العالم، بل امتد دورها ليشمل حتى المشردين قسرا/ النازحين داخل بلدانهم.

ومن أهم اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يلي:

- عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والاشراف على تنفيذها:
- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين المتواجدين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.
- تنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير حماية دولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة:
- تقديم المساعدات العينية والمالية الضرورية لحياة اللاجئين، وتقديم الخدمات الصحية...
- كما تعمل المفوضية على ايجاد حلول لمشكل اللاجئين من خلال التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودول العالممن خلال التدابير التالية:

14 العناني، إبراهيم محمد، (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 127.

- تمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى بلدهم الاصلي.
- تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء.
- اعادة توطينهم في بلد ثالث.

وعليه يمكن القول أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعتبر من أبرز الاليات المتخصصة في حماية فئة اللاجئين حيث تشكل القوى العاملة لديها العمود الفقري للمفوضية. فحتى تاريخ 31 مايو 2019، بلغ عدد موظفي المفوضية 16,803 شخص، 90% منهم تقريباً يعملون في المكاتب الميدانية. موزعين على 134 بلداً حول العالم وهم متخصصون في مجالات عديدة من ضمنها الحماية القانونية والإدارة والخدمات المجتمعية والشؤون العامة والصحة .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة مستقلة ومحايدة أنشات عام 1863، تتمثل مهمتها في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية، بما فيهم اللاجئين، حيث يتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهذه الفئة –اللاجئين– بصورة خاصة على حمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة.

فاستنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تعمل اللجنة الدولية على زيارة اللاجئين، وتوفير الحماية والمساعدة الضرورية لهم كما تقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين للاجئين في كل وقت.

وفضلا عن ذلك، فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى وفي حالة تعرض اللاجئين لمشكلات أمنية خطيرة في البلدان المضيفة، لاسيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف، فإن اللجنة الدولية تتدخل كوسيط محايد ومستقل، وتتوفر لها اختصاصات مماثلة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين يؤديان عملهما معا من خلال التشاور والتنسيق على نحو وثيق.

ج (الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[15].

وفقا لمقتضيات المادة الثالثة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمهامها الإنسانية وفقا لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة وفقا للمبادئ الأساسية. وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية. فإبان المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد عام 1981 في مانيلا تم اتخاذ القرار الحادي والعشرين، هذا الأخير الذي تضمن منهجا متكاملا لكيفية عمل الجمعيات الوطنية مع فئة اللاجئين.

كما طالب نفس المؤتمر كافة المؤسسات الأعضاء في الحركة أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين وغيرها من المؤسسات والمنظمات التي تعمل لمصلحة اللاجئين، وقد أكد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون الذي عقد في جنيف عام 1986 في القرار السابع عشر من جديد على دور الحركة في مساعدة اللاجئين...، وأقر ذلك أيضا مجلس المنذوبين (42) في اجتماعه المنعقد في بودابيست عام 1991 (القرار التاسع) وفي برمنغهام عام 1993 (القرار السابع)

كذلك من بين الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في هذا الباب هو أنها تتعاون مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية لم شمل العائلات وتبادل الأخبار العائلية.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أنه طبقا لمقتضيات الإتفاق المبرم عام 1997 بين اللجنة الدولية والإتحاد، فإنه يتم توزيع المهام بصفة عامة بين الطرفين على الشكل التالي:

- تتولى اللجنة الدولية إدارة العمليات في الحالات التي ينشب فيها نزاع مسلح وعندما يستدعي الأمر وجود مؤسسة محايدة ومستقلة على وجه التحديد.

15 الغنيمي محمد طلعت، (1971)، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، ص250.

- يتولى الاتحاد في حالات السلم تنسيق عمليات الإغاثة التي تقوم بها الجمعيات الوطنية إثر وقوع كارثة خطيرة.

وخلاصة القول من خلال ماتقدم هي أن المنظومة القانونية الدولية المعنية بحماية اللاجئين تتشكل من ثلاثة أحكام رئيسية وهي:

- أحكام خاصة بتعريف الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين.
- أحكام تبين حقوق والتزامات اللاجئين في بلاد اللجوء.
- أحكام متفرقة تهم تطبيق هذه الإتفاقيات والبروتوكول من الناحية الإدارية، والدبلوماسية وما يتعلق بتعاون الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو ما مدى نجاعة هذه الترسانة القانونية في توفير الحماية اللازمة للاجئين؟

الخاتمة

إن اتصال المعلومات في خدمات الرعاية الاجتماعية أداة مهمة في تعزيز الوصول إلى الحياة العامة، والمشاركة فيها مفيداً في تعزيز الوصول إلى التعليم والثقافة وتطوير المعرفة، وتعزيز التفاعلات بين المواطنين انعكست أهمية ضمان التكامل بين مختلف خدمات الرعاية الاجتماعية لاستراتيجية التنمية والقضاء على الفقر.

لا يمكن تنفيذ هذا النهج إلا من خلال البلديات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وشركاء المجتمع المدني الآخرين الذين يعملون معاً في جو من الشفافية، يكمن التحدي الرئيسي في تحديد ودعم الفرص الجديدة والفوائد التي نشأت اعتبارهم مورداً وليس عبئاً، لتحقيق إمكاناتهم، يجب أن يحصل الأشخاص على الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الأساسية ويجب إشراكهم في عمليات صنع القرار، إن تنفيذ هذه الاستراتيجية سيقطع شوطاً طويلاً نحو تحسين فعالية القطاع العام وإفادة الجميع.

قائمة المراجع

ابراهيم عبد الرحمن رجب، 1999، اتجاهات حديثة في الخدمة الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية العولمة وتحديات العصر.

ابراهيم عبد الرحمن رجب، 2000، موسوعة نهج الممارسة المتقدمة للخدمة الاجتماعية، احمد محمد السنهوري، 2007الممارسة العامة منظور حديث في الخدمة الاجتماعية، جمال شحاته، 2008

راتب، عائشة، (1970) التنظيم الدولي، دار النهضة العبية، القاهرة، ص30.

السيد، رشاد عارف، (2000) مبادئ في القانون الدولي العام، عمان، دار وائل للنشر، ص 9.

العناني، إبراهيم محمد، (1984)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 127.

الغنيمي محمد طلعت، (1971)، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، ص250.

https://e3arabi.com/?p=816195